**المحاضرة الثالثة**

**الخطبة واحكامها**

تعد الخطبة من مقدمات الزواج ,ولا نبالغ اذا قلنا انها من اهم مراحل بناء الأسرة الصحيحة ,ونعني بالخطبة عملية اختيار الرجل للمرآة واختيار المرآة للرجل في مرحلة وعد بالتعاقد سابقة للزواج , وفي ذلك يقول جانب من فقهاء الشريعة " مقدمات عقد الزواج هي ما يسمى في لسان المشرع بالخطبة ,وهي طلب الرجل يد امرأة معينة للزواج بها والتقدم اليها او الى ذويها ببيان حاله ومفاوضتهم في امر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه", وقيل انه يقصد بالخطبة " التماس النكاح ، اي طلب الزواج من المراة " وقد تتم بعبارة وطلب صريح من الرجل كان يقول (اني ارغب بالزواج بك) او قد تكون بعبارة غير صريحة كقوله (سعيد من يتمكن من الزواج بك )، وتؤدي الخطبة وظائف متنوعة لكلا الخطيبين والمجتمع , فهي تقدم لطرفيها مؤشرا واضحا على قرب حدوث الارتباط النهائي وهو الزواج , وبذلك يمكن لكلا الطرفين ان يتأكدا من مدى التوافق بينهما في المزاج ومدى تجاوبهما في الطباع والآراء والمثل الشخصية , كما يمكنهما التوصل الى الحلول التي تمكنهما من التغلب على العقبات او الصعوبات التي تقف في طريقهما , ويمكن لهما خلال هذه الفترة رسم خطة مستقبلية لكيفية التعامل المشترك بينهما وتعلم تقبل الاخر , وبعبارة ادق تعتبر الخطبة فترة مناسبة للاختيار دون تهديد , فهي تمثل الفرصة الاخيرة لكي يفهم الفرد نفسه وعلاقته بالشريك الاخر, وبشكل عام فانه يشترط لصحة الخطبة توافر شرطين:

 اولهما : خلو المراة من الموانع الشرعية للزواج وذلك بان تكون صالحة للعقد عليها في الحال ، بمعنى ان لا تكون على ذمة رجل اخر حقيقة ( بالزواج) اوحكما (بان تكون معتدة لطلاق او وفاة), وان اجاز بعض الفقهاء خطبة المعتدة من وفاة بطريق التلميح لا التصريح .

 اما الشرط الثاني فيتجسد بعدم كون المراة قد تمت خطبتها لغيره بالقبول لما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (و لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك) ، ويرجع سبب النهي لما تؤديه هذه الخطبة للمراة المخطوبة من اخر من العداوة والبغضاء ومن ثم تفكيك لنسيج المجتمع الاسلامي .

وقد اتفق الفقه والقانون على عد الخطبة من مقدمات عقد الزواج الا انها لا تدخل في نطاقه بمعنى انها ليست بعقد وان الخاطب والمخطوبة لا يعدان زوجين قانونا وبالتالي فيجوز لكلا الخاطبين العدول عنها وفسخها ، وهذا ما اكده المشرع العراقي في نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية والتي جاء فيها " الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا " ، ويفهم من هذا النص ان الخطبة وسيلة للزواج وليست غاية في ذاتها , وبذلك فهي لا تعد ضمانا نهائيا لاتمامه , اي ان الخطبة عند المشرع العراقي تعتبر مجرد اتفاق ابتدائي ووعد باتمام عقد الزواج ,وبالعودة الى نظرية الالتزام نرى المادة (91) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 قد نصت على ان " الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما بأبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحاً الا اذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ان يبرم بها " .

ومعنى هذا انه يجوز لكل من الخطيبين الرجوع عنها بسبب او بدون سبب ، واذا حدث ضرر لاي منهما فيجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض استنادا لاحكام المسؤولية التقصيرية ، وهذا ما ذهب اليه القضاء العراقي , ورغم ان المشرع العراقي لم يتطرق الى حكم الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة ، الا ان القضاء تطرق لذلك واوجب الحق للمضرور في الحصول على التعويض استنادا الى احكام المسؤلية التقصيرية .

وما جرى عرفا ان الخطبة هي مسألة يقوم فيها الخاطب بنفسه او من خلال من يوكلهم بتحديد المسائل الجوهرية لعقد الزواج من خلال اتفاق بين عائلتي الرجل والمرأة في اغلب اجراءات الخطبة والزواج , فقد جرى العرف على التفاهم اثناء الخطبة على جميع المسائل الجوهرية من مهر ونفقة وتوفير جميع مستلزمات اتمام العقد وتحديد موعد العقد واجراءات الزفاف وغيرها من الامور التي تتطلب نفقات مالية لابد من تثبتها كتابيا للمطالبة بها عند التقصير, وبالنظر لخصوصية هذا العقد كون محله الرجل والمرأة , وكذلك كونه عقدا على التأبيد , فقد نظم المشرع حكم الهدايا في فترة الخطبة , اذ ان من المتعارف ان تقدم هدايا خلال هذه الفترة , وتبادل الهدايا او تقديمها هو امر مستحب في الشريعة الاسلامية , اي لا الزام فيه ولا اجبار , لاسيما وان الهدية تعد وسيلة للتعبير عن اواصر المحبة بين الخطيبين لغرض اتمام الزواج والترغيب فيه , وقد نص المشرع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة (19) من قانون الاحوال الشخصية على انه " تسري على الهدايا احكام الهبة " وبالرجوع الى القانون المدني العراقي نجد انه عالج موضوع هذه الهدايا في المادة (216) منه فنص على ان " الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من احد الخطيبين للاخر او من اجنبي عنهما لاحدهما اولهما معا , يجب ان يردها الموهوب له للواهب اذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد مادام الموهوب قائما وممكنا رده بالذات ", وتتمثل الصعوبة في مرحلة الخطبة من ناحية اثبات الالتزامات المادية لان الغالب في هذه الفترة ان يحكم تلك الالتزامات العرف السائد والمركز الاجتماعي لكلا طرفي العقد , اما الصعوبة الثانية فتتمثل في الاعتبارات الادبية , فإشهار الزواج يعتبر شرطا شرعياً يقابله في بعض الاحيان اخفاء للوعد بالزواج اي الخطبة لعدة اسباب اجتماعية لان انهاء او انحلال او فسخ الخطبة ,قد يعرض المخطوبة الى صدمة عاطفية اي ضرر معنوي او قد يعرضها الى ازمة نفسية من خلال نظرة المجتمع المحيط بها وقد يؤثر ذلك على طلبها للزواج مرة اخرى فيفضل اخفاء الخطبة لحين اعلان الزواج ولو على مستوى ضيق من عائلتها وعائلة الخاطب , ونظرا لاتفاق الفقه الاسلامي وجميع القوانين على أن الخطبة ليست عقدا وإنما وعد بالزواج , الا ان هذا لا يمنع من قيام بعض الدعاوى بخصوص خلافات اثناء الخطبة وفي هذه المرحلة قد تنحصر الادلة الكتابية في ايصالات الشراء مثلا او الفواتير المحررة بسبب الخطبة او طلب الخاطب من المخطوبة اشياء معينة من مستلزمات الزواج , كما ان القوانين اعتمدت نسبة التقصير لأي طرف من اطراف الخطبة سواء الرجل او المرأة كأساس للمطالبة بالتعويض عند حدوث ضرر نتيجة فسخ الخطبة .